

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِحَقِّ هَذَا الشَّيْءِ
وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَهٗ لَوْلَا إِيمَانُ رَبِّنَا الَّذِي
كُنَّا نَتَّبِعُهُ وَنُحْمَا رَبَّنَا الَّذِي هَدانا لِحَقِّ هَذَا الشَّيْءِ
وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَهٗ لَوْلَا إِيمَانُ رَبِّنَا الَّذِي
كُنَّا نَتَّبِعُهُ وَنُحْمَا رَبَّنَا الَّذِي هَدانا لِحَقِّ هَذَا الشَّيْءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِحَقِّ هَذَا الشَّيْءِ
وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَهٗ لَوْلَا إِيمَانُ رَبِّنَا الَّذِي
كُنَّا نَتَّبِعُهُ وَنُحْمَا رَبَّنَا الَّذِي هَدانا لِحَقِّ هَذَا الشَّيْءِ

((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))

صدق الله العظيم سورة المائدة الآية رقم (٢)

لائحة النظام الاساسى للصندوق

- أ. اسم الصندوق: صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس و
معاونيهم و العاملين بجامعة المنيا
 - ب. عنوانه : الإدارة العامة – جامعة المنيا
 - ج. الغرض من تكوينه : منح مزايا مالية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا
النظام الأساسى
- تاريخ التأسيس : ١٩٩٢/٧/١
- للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة
١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاص و لائحته التنفيذية و نظامه
الأساسى .

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف
بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر
الاساسى حتى هذا التاريخ ومجرداً من أية إضافات أخرى بخلاف العلاوات
الدورية و التشجيعية و علاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات

أخرى على هذا الاجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الاقصى للعلاوات الدورية ١.٢٥ % من أجر الاشتراك).

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجرور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٤ متضمنا العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الاساسى حتى هذا التاريخ.

شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

- أ. أن يكون من العاملين الدائمين بالجامعة .
 - ب. أن يقبل كتابة الانضمام للصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية بقبول خصم الاشتراكات .
 - ج. أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة .
- الحد الأقصى لسن الانضمام للاعضاء الجدد ٤٦ سنه ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية اضافى يحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام واجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً.

يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

زوال صفة العضوية

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

- ١) بلوغ سن التقاعد القانونية .
- ٢) الوفاة.
- ٣) العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئي).
- ٤) النقل (اجبارى - اختيارى) .
- ٥) الاستقالة من الخدمة .
- ٦) الفصل من الخدمة .
- ٧) المعاش المبكر .

ب. إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

- ١) الانسحاب من عضوية الصندوق .
- ٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة .
- ٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الاساسى.

على ان يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب الى مجلس ادارة الصندوق لإعادة ضمه الى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على ان يلتزم بسدادالمبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بضرورة السداد ، و إذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً و في حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل بربع استثمار

سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة ، و يشترط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات

المزايا

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :-

أ) إذا انتهت خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية:-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ١٢٩ شهر من اجر الاشتراك الأخير المحدد بالمادة (٣/و)

ب) في حالة ان تقل مدة العضوية بالصندوق عن خمس سنوات:

يؤدى للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند السابق بشرط سداد الاشتراكات عن خمس سنوات.

١- إذا انتهت خدمة العضو بسبب الوفاة او العجز الكلى المستدام :-

يؤدى الصندوق للعضو أو المستحقين عنه ميزة تأمينية تحسب بواقع

١٢٩ شهراً من اجر الاشتراك الأخير المحدد بالمادة (٣/و) .

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا

التأمينية المستحقة وفقاً لهذه اللائحة إلى من يكون العضو قد

حددهم قبل وفاته و بالنسب التى حددها .

و فى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة

أحدهم قبل وفاة العضو و دون تعديل رغبته فتؤدى تلك

المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو و وفقاً
للأنصبة الشرعية.

٢ - إذا انتهت خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم :-

يؤدى للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية فى حالة العجز
الكلى المستديم او يعامل معاملة المستقيل أيهما أفضل .
فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل لأسباب
غير تأديبية:

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من عشر سنوات :-
يرد له الاشتراكات المسددة منه.

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لاحكام المادة (٨/١/أ)
(والمادة ١٢ مكرر) منخفضة بنسب مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك
حتى سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الأشتراكات المسددة
من العضو.

- يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ
انتهاء الخدمة وتحسب فروق السن نسبياً

في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق أو انتهاء

الخدمة بالفصل لأسباب تأديبية :

يرد للعضو ٨٠% (ثمانون في المائة) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

في حالة انتهاء العضوية بسبب النقل :-

يكون من حق الاعضاء المنقولين خارج الجامعة الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل بين الاستمرار في عضوية الصندوق والتمتع بالمزايا التأمينية بشرط سداد الاشتراكات بواقع ٢٠٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) مقدماً سنوياً أو أن ترد إليهم المبالغ المسددة للصندوق دون أية زيادة مع إنهاء عضويتهم بالصندوق .

الجمعية العمومية

- تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ، و مضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .
- لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.
- تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق و تحدد أتعابه.

مجلس الإدارة

- يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء منهم (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها على أن يكون (٣) أعضاء من أعضاء هيئة التدريس (٣) أعضاء من العاملين بالجامعة (٣) عضويتهم تعيينهم عن طريق رئيس الجامعة .
- يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات و يتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .
- يكون أعضاء مجلس الإدارة و مدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق الصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق.

- يتكون مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص بالسادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا من:-

✍️ السيد الاستاذ الدكتور/ جمال الدين على ابو المجد - رئيس

الجامعة ورئيس المجلس

✍️ وعضوية كل من :-

أ.د/ جمال خيرى محمود حسن	استاذ مساعد كلية التربية	عضواً بالتعيين	١
أ.د/ حسن سعد محمد عيسى سند	عميد كلية الحقوق	عضواً بالانتخاب	٢
أ.د/ احمد فاروق احمد حسن	عميد كلية الآداب	عضواً بالانتخاب	٣
الدكتور/ بليغ حمدي اسماعيل	مدرس بكلية التربية	عضواً بالانتخاب	٤
السيد/ محمد عبد الحكيم عبد النبي	امين الجامعة المساعد للشئون المالية	أمين الصندوق بالتعيين	٥
السيد /على عبد الله على	كاتب شئون مالية اول	عضواً بالانتخاب	٦
السيد / ثابت حسين محمد ابو ليله	مدير نادى اعضاء هيئة التدريس	عضواً بالانتخاب	٧
السيد / محمد ابراهيم احمد يوسف	محامى بالشئون القانونية	عضواً بالانتخاب	٨

✍️ والسيدة/ نعمات كامل مصطفى - مدير عام الصندوق